الأحد 8 رجب عام 1423 هـ

الموافق 15 سبتمبر سنة 2002 م



السننة التّاسعة والثّلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المرسية الرسيسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
المطبعة الرّسميّة	سنة	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النَّسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النَّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

	مراسيم تنظيهيتة
3	مرسوم رئاسي ّرقم 02 - 294 مؤرّخ في 4 رجب عام 1423 الموافق 11 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتّصال والثقافة
3	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 295 مؤرّخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002، يحدّد كيفيّات تسييـر حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الّذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"
5	عرسوم تنفيذي رقم 02 - 296 مؤرخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 المتعلقة بإعفاء الكتب والمؤلفات المستوردة والموجهة للبيع في إطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب، من الحقوق والرسوم
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
6	نرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 18 غشت سنة 2002، يتضمّن تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران / الناحية العسكرية الثانية
	وزارة الغلاحة والتنهية الريغية
6	رار مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 14 يوليو سنة 2002، يحدّد قائمة أنواع النباتات الخاضعة للتّرخيص التّقني المسبق للاستيراد والقواعد الخاصّة بصحّة النباتات
26	رار مؤرّخ في 13 جما <i>دى</i> الثانية عام 1423 الموافق 22 غشت سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل بالمديريّة العامة للغابات
	وزارة المالية
27	نرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير عمليات الميزانيات في المديرية العامة للضرائب
	وزارة الاتصال والثقافة
27	نرار مؤرّخ في 13 جما <i>دى</i> الثانية عام 1423 الموافق 31 غشت سنة 2002، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الدولي للصحافة
	إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 02 - 294 مؤرّخ في 4 رجب عام 1423 الموافق 11 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شـوال عـام 1422 المـوافق 22 ديسـمـبـر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،
- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002، والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 24 محرّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–36 المؤرّخ في 30 شوال عام 1423 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة باب رقمه 37 - 09 وعنوانه "مساهمة في الوكالة الوطنية للنشر والإشهار".

المادة 2 : يلغى من مييزانية سينة 2002 اعتماد قدره أحد عشر مليونا ومائة وستة وأربعون ألف دينار (11.146.000 دج) مقيد في مييزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره أحد عشر مليونا ومائة وستة وأربعون ألف دينار (11.146.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة وفي الباب رقم 37 - 09 "مساهمة في الوكالة الوطنية للنشر والإشهار".

المادّة 4: يكلّف وزير المالية ووزيرة الاتصال والثّقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رجب عام 1423 الموافق 11 سبتمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 295 مؤرّخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002، يحدد كيفيّات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-107 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المستترك بين وزير المالية ووزير المساهمة وترقية الاستثمار،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000، لا سيّما المادّة 89 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002، لا سيّما المادّة 227 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02–208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعبين أعضاء الحكومة،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 227 من القانون رقم 10-21 المورخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، يحدد هذا المرسوم كيفيّات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

المادة 2: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 107-302 وعنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

الوزير المكلّف بالمساهمة وترقية الاستثمار هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

المادّة 3: يقيّد في هذا الحساب ما يأتى:

في باب الإيرادات:

- إعانات وتخصيصات ميزانية الدولة،
 - الهبات والوصايا،
 - المساعدات الدولية،
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بسير هذا الحساب.

في باب النفقات:

التكفل بمساهمة الدولة في كلفة الامتيازات
 المخصصة للاستثمارات.

يحدّد المجلس الوطني للاستثمار قائمة النفقات التي يتكفل بها هذا الصندوق سنويا.

تسند إدارة هذا الصندوق من حيث تقييم كلفة الامتيازات الممنوحة للمستفيدين إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يحدّد قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير المساهمة وترقية الاستثمار قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة على هذا الحساب.

المائة 4: تحدّد كيفيّات متابعة حساب المتخصيص الخاص رقم 107 - 302 الّذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار" وتقييمه بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير المساهمة وترقية الاستثمار.

يعد الأمر بالصرف برنامج عمل تحدد فيه الأهداف المسطرة وكذا أجال الإنجاز.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 296 مؤرّخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 المتعلقة بإعفاء الكتب والمؤلفات المستوردة والموجهة للبيع في إطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب، من الحقوق والرسوم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرالمالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4
 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 65 منه المتضمنة قانون الرسوم على رقم الأعمال،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ، لاسبّما المادّة 25 منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تطبيق المادّة 25 من القانون رقم 10 – 12 المحورخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 المحوافق 19 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه ،المتعلقة بإعفاء الكتب والمؤلفات المستوردة والموجهة للبيع في إطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب، من الحقوق والرسوم.

المادة 2: تخضع قائمة الكتب والمؤلفات المقرر استيرادها إلى الموافقة المسبقة من مصالح وزارة الاتصال والثقافة.

المادة 3: يمنح الإعفاء بناء على تقديم قائمة الكتب والمولفات المدكورة أعلاه إلى مصالح الجمارك، مرفقة بمقرر مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية يرخص باستيراد هذه الكتب والمؤلفات وكميّتها.

المستوردة الّتي لم يتمّ بيعها خلال المعرض الحدولي، فيما يخص الجانب الجبائي، إلى نظام القانون العام.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002.

على بن فليس

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 18 غشت سنة 2002، يتضمن تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران / الناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 18 غشت سنة 2002، يجدّد انتداب السيّد أحمد صباغ، لدى وزارة الدفاع الوطني، لمدّة سنة واحدة (1) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 2002، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بوهران / الناحية العسكرية الثانية.

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 14 يوليو سنة 2002، يحدّد قائمة أنواع النباتات الخاضعة للترخيص التّقني المسبق للاستيراد والقواعد الخاصة بصحّة النباتات.

إنّ وزير الفلاحة والتّنمية الريفيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-284 الموافق 23 المؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوف مبر سنة 1993 والمتعلّق بالتنظيم الخاصّ بالبذور والشّتائل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-286 المؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 الذي ينظّم مراقبة الصحّة النباتيّة على الحدود، لا سيّما المادّة 6 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 20 رجب عام 1413 الموافق 13 يناير سنة 1993 والمتعلّق بشروط صحّة النباتات لاستيراد الأغراس وأجزاء الأغراس الحية من أصناف الفاكهة ونباتات الفاكهة ونباتات الزينة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 18 نوفمبر سنة 1995 الّذي يخضع درنات البطاطا للرخصة التّقنية المسبقة للاستيراد ويحدد الالتزامات الصحية النباتية الخاصة،

يقرّر مايأتي:

الفصل الأوّل أحكام عامّة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93–286 المؤرّخ في 9 جمادى الشانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة أنواع النباتات الخاضعة للترخيص التّقني المسبق للاستيراد والقواعد الخاصة بصحة النباتات.

المادة 2: تخضع أنواع النباتات الآتية للترخيص التقني المسبق للاستيراد:

- أنواع أشجار الفواكه المشمرة والنباتات التزيينية باستثناء الفواكه والبذور المنتمية إلى الفصائل الآتية:

• Prunus - Malus • (مــشــمش، لـوز، كــرز، خــوخ، Prunus - Malus • (الجـّـاص) Ficus، (الجـّـاص) Pyrus، (تــين)، Pyrus (ريـــوم)، Vitis، (الـــفــرجل) Cydonia (كــروم)، Punica (زعــرور)، Eriobotrya (زعـرور)، Pistacia (رمـان)، Poncirus، Citrus, Fortunella (نخــيل)، Phoenix، (رمـان)، Castania (كــشـمش وكــشـمش أســود)، Cotoneaster، Crategus، Chaenomoles (عــلــــق) Rubus . Pyracanta

وأي نوع غريب آخر،

- درنات البطاطا (الموجّهة للبذر أوالاستهلاك أو التّحويل)،

- شتلات الفرولة،
- بصيلات الثوم والبصل،

- أنواع البصيلات الزهرية،
- بذور الحبوب (القمح، الشعير، الأرز، الخرطال، التريتيكال، الذرة...)
- بذور الحبوب الجافّة أو البقوليات (لوبيا، جلبان، حمّص، عدس، فول وأنواعها)،
- بذور البقوليات العلفية (البرسيم، النفل، الجلبان....).

المادة 3: يسلم الوزير المكلف بالفلاحة، بناء على طلب المستورد، الترخيص التقني المسبق للاستيراد والذي يوجد نموذج منه في الملحق I (أ، ب) بهذا القرار.

تصدر هذه الوثيقة مع كلّ إرسال ومدّة صلاحيتها ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها.

المادة 4: يودع طلب الترخيص التقني المسبق للاستيراد، والذي يوجد نموذج منه في الملحق II للاستيراد، والذي يوجد نموذج منه في الملحق البهذا القرار، لدى المصالح المختصة بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لعملية الاستيراد. يتوجب على المصالح المختصة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية بالرد في ظرف واحد وعشرين (21) يوما ابتداء من تاريخ ايداع الملف المقدم وفق الشروط المطلوبة.

المادّة 5: يجب أن يرفق طلب التّرخيص التّقني المسبق للاستيراد أثناء الإيداع بملف تقني وذلك طبقا للتّنظيم المعمول به.

المسادّة 6: يجب أن تكون واردات البدور والشتائل، بما في ذلك درنات البطاطا، قادمة من بلدان يطبق فيها نظام التصديق والحجر الزراعي وفق المقاييس المعترف بها من قبل المنظمات والهيئات الدولية المختصة.

ولا يسمح بأي مصدر آخر باستثناء المادة الجينية الموجّهة للبحث والتي تبقى خاضعة لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 93–286 المؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

الفصل الثاني

المواصفات الصحية النباتية المتعلّقة بالنباتات وأجزاء النباتات الحيّة للأنواع المثمرة والتزيينية

المادّة 7: يجب أن تكون المادّة النباتيّة المرسلة والموجّهة للغرس صادرة مباشرة من حقول إنتاج

مصادق عليها رسميا بعد إجراء التحاليل الضرورية والمصرر بسلامت ها من الكائنات المضرة المعددة فى الملحق III (أ، ج) بهذا القرار.

علاوة على ذلك يجب أن تكون الإرسالات معترف بها سليمة من الأعراض والإصابات المرضية ومن تواجد كل افة غير حجرية تخضع للوائح.

المادة 8: يجب أن ترفق إرسالات الأنواع النباتية غير المذكورة في الملحق III أ، بهذا القرار، لا سيّما منها أشجار التّين والزّيتون والفستق والجوز، بشهادة صحّة نباتية تثبت أنّ البضاعة صادرة من حقول الانتاج مصادق عليها رسميا بعد إجراء التحاليل الضرورية والمصرر بسلامتها من كلّ أفة خاضعة للحجر الزّراعي وكذا من كلّ أفة غير حجرية تخضع للوائح.

المادة 9: يجب أن تكون ثمار الفواكه الطازجة المستوردة صادرة من مناطق معترف بسلامتها من قصملة سان جوزي Quadraspidiotus pernisiosus ومن ذبابة ثمار المنشأ Ceratits rosa أثناء عمليات التفتيش المنتظمة خلال الثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ جني الثمار مع إخضاعها للمراقبة الرسمية قبل إرسالها، تثبت عدم وجودها وعدم وجود الأفات غير الحجرية الخاضعة للوائح.

المادّة 10: يجب أن تبقى النباتات وأجزاء النباتات الحيّة للأصناف المشمرة والتزيينيّة المستوردة والمغروسة، في نفس القطعة الأرضيّة المغروسة فيها وذلك تحت مراقبة أعوان رقابة الصحّة النباتيّة، من أجل المراقبة البعدية خلال المراحل الثلاثة الكاملة للإنبات.

لا يسمح بأي نقل من الفسائل الموجّهة للتكاثر قبل انتهاء هذه المدّة.

الفصل الثالث المواصفات الصحية النباتيّة الخاصّة بدرنات البطاطا

المادرا على المعادر المن يكون أيّ إرسال لدرنات البطاطا صادرا من حقول إنتاج مصادق عليها رسميا بعد إجراء التحاليل الضروريّة تصرّح بأنها سليمة من الكائنات الضارة المعددة في الملحق III بهذا القرار.

علاوة عن ذلك، يجب أن تكون الشحنات سليمة من الأعراض والإصابات المرضية وكذا من كل آفة غير حجرية تخضع للوائح.

المحادة 12: يمنع است يراد البطاطا المنقولة بواسطة حاويات غير مكيفة ويجب أن تكون الحاويات ومواد التغليف المستعملة جديدة أو مطهرة بأساليب مصادق عليها من طرف المنظمات والهيئات العالمية المختصة.

الفصل الرابع

المواصفات الصحية النباتية الخاصة ببذور الحبوب والحبوب الجافة والبقوليات العلفية

المادة 13: يجب أن يكون أيّ إرسال لبذور الحبوب والحبوب الجافة والبقوليات العلفية صادرا من حقول إنتاج مصادق عليها رسميا بعد إجراء التحاليل الضرورية والمصرح بسلامتها من الكائنات المضرة المذكورة في الملحق III (د.د) بهذا القرار.

علاوة عن ذلك، يجب أن تكون الشّحنات سليمة من الأعراض والإصابات المرضيّة وكذا من كلّ آفة غير حجرية تخضع للوائح.

الفصل الخامس مواصفات صحّية نباتية خاصّة

المحادّة 14: يمنع استيراد النباتات وأجزاء النباتات الحيّة لنوع النّخيل المنتمية لفصيلة النباتات الحيّة لنوع النّخيل المنتمية لفصيلة Phoenix (Phoenix dactylifera) ونخييل التّزيين من البيوض: oxusporum proliferatum ورأو aynchophorus ferrigineus.

المادة 15: لا يسمح باستيراد نباتات وأجزاء النباتات الحيّة للنّخيل من البلدان غير المصابة بأفات الحجر الزّراعي والمذكورة في المادة 14 أعلاه، إلاّ إذا كانت ناتجة من زراعات الأنسجة ومعترف بسلامتها من الكائنات المضرة.

علاوة عن ذلك، يجب أن تكون الشّحنات سليمة من الأعراض والإصابات المرضيّة وكذا من كلّ أفة غير حجرية تخضع للوائح.

المصاصيل الصناعية وغيرها من المحاصيل، المحاصيل الصناعية وغيرها من المحاصيل، صادرة من حقول إنتاج مصادق عليها رسميا بعد إجراء التحاليل الضرورية والمصرح بسلامتها من أفات الحجر الزراعي وكذلك من أفات غير حجرية تخضع للوائح.

الفصل السادس أحكام نهائية

المادّة 17: إنّ استيراد بذور المحاصيل البقوليّة والصّناعيّة لا تخضع للتّرخيص التّقني المسبق للاستيراد، إلاّ أنه يجب أن ترفق بملفّ تقني وذلك طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 18: يجب أن تخضع النباتات وأجراء النباتات الحيّة للأنواع المثمرة والتزيينية المحمّلة بالتربة وبأوساط النمو الملتصقة بالنبات والمكوّنة من موادّ عضوية أو موادّ صلبة غير عضوية التي تساعد على بقاء النبات حيا، إلى معالجة ملائمة، كما يجب أن يعترف بها خالية من الكائنات الضارة الخاصة بها.

يجب أن تجرد هذه النباتات من أوساط نموها خلال الخمسة عشر (15) يوما قبل إرسالها مع الإبقاء على كمية قليلة فقط تضمن بقاءها حية أثناء فترة النقل.

المادة 19: يمكن إلغاء تسليم الترخيص التقني المسبق للاستيراد في أيّ وقت يثبت فيه ظهور حالة صحية جديدة أو غير منتظرة في البلد المصدر الذي بإمكانه تشكيل خطر صحي على النباتات عند دخول البضائع إلى التراب الوطني.

المادّة 20: تلغى أحكام القراريان المؤرّخين في 20 رجب عام 1413 الموافق 13 ينايار سنة 1993 و24 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 18 نوفمبر سنة 1995 والمذكورين أعلاه.

المادة 21: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 14 يوليو سنة 2002.

السعيد بركات

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 62

9

الملحق I أ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية مديرية حماية النباتات والرقابة التقنية

ترخيص تقني مسبق لاستيراد المادة النباتية

القانون رقم 87 – 17 المؤرخ في أول غشت سنة 1987 المرسوم التنفيذي رقم 93 – 286 المؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993

رقم:
إن مدير حماية النباتات والرقابة التقنية، الممثل للسلطة الوطنية الخاصة بصحة النباتات وبعد دراسة ملف
طلب الترخيص التقني المسبق لاستيراد المادة النباتية المقدم من طرف:
– الاسم التجاري :
– العنوان :
 - رقم الاعتماد أو السجل التجاري :
يسـمح باسـتـيـراد المادة النباتيـة الآتي ذكـرها :
– الاسم النباتي :
– الكمية/ الصنف :
– المنشأ :
نقطة العبور :
اسم وعنوان الممول :
يجب أن تكون المادة النباتية السابق ذكرها ناتجة مباشرة من حقول مصادق عليها رسميا بعد تحاليل ضرورية وتجارب خاصة، تثبت سلامتها من كل الأمراض المنصوص عليها في قانون الصحة النباتية المعمول به، وخاصة منها
صدر بـ في :
إمضاء وختم:

ملاحظة: هذا الترخيص صالح لمدة قدرها ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إمضائه.

هذه الوثيقة لا تعفى صاحبها من الإجراءات القانونية القائمة الأخرى.

الملحق I ب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية مديرية حماية النباتات والرقابة التقنية

ترخيص تقني مسبق لاستيراد درنات البطاطا

القانون رقم 87 – 17 المؤرخ في أول غشت سنة 1987 المرسوم التنفيذي رقم 93 – 286 المؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993

رقم :
إن مدير حماية النباتات والرقابة التقنية، الممثل للسلطة الوطنية الخاصة بصحة النباتات وبعد دراسة ملف طلب الترخيص التقني المسبق لاستيراد درنات البطاطا المقدم من طرف :
– الاسم التجاري :
– العنوان :
- رقم الاعتماد أو السجل التجاري:
يسمح باستيراد درنات البطاطا الآتية ذكرها:
يسمح باستيراد درنات البطاطا الآتية ذكرها : - الاسم النباتي : - الكمية/ الصنف/ الاستعمال.
– الكمية/ الصنف/ الاستعمال
– المنشأ :
 نقطة العبور :
اسم وعنوان الممول:
مستوردات البطاطا سواء كانت موجهة للغرس، للاستهلاك أو للتحويل، يجب أن تكون ناتجة من حقول تخضع للمراقبة الصحية الرسمية أثناء وبعد مرحلة النمو، تتجاوب مع الشروط الصحية والتقنية الجزائرية وخاصة فيما يتعلق.
:
صدر بـ في :
إمضاء وختم:

ملاحظة: هذا الترخيص صالح لمدة قدرها ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إمضائه. هذه الوثيقة لا تعفى صاحبها من الإجراءات القانونية القائمة الأخرى.

الملحق II الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية مديرية حماية النباتات والرقابة التقنية

طلب ترخيص تقني مسبق لاستيراد المادة النباتية

القانون رقم 87 – 17 المؤرخ في أول غشت سنة 1987 الموسوم التنفيذي رقم 93 – 286 المؤرخ في 9 حمادي الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمب سنة 1993

المرسوم التنفيذي رقم 93 – 200 المورح في 9 جمادي التانية عام 1414 الموافق 23 توقمبر سنة 1993
– اسم وعنوان المستورد :
– اسم وعنوان المرسل إليه :
– منطقة الغرس المحتملة :
– الاسم النباتي للصنف:
نوعية النبات (مطعم، طعم، فسل، نبات، بذور ، درنات) :
– الكمية :
– اسم ولقب المصدر
بلد ومكان الإنتاج :
الحالة الصحية :
1 – هل تخضع منطقة الإنتاج إلى مراقبة صحية، دائمة ورسمية، أذكر اسم الهيئة المكلفة :
2 - هـل يـخـضــع مـكـان الإنـــّـاج إلـى تــرتــيـبـات خـاصــة لـلـمكـافـحــة ضــد بعض الكائنات : من هـى الهـيــئـة
المكلفة :
إذا كان نعم حدد الكائنات الضارة المعنية :
3 – إن المادة النباتية المستوردة :
– مصدقة
– غير مصدقة
4 – بيان المصادقة للفيروسات :
5 – معلومات أخرى:
أنا الممضي أسفله أشهد على حقيقة المعلومات الموجودة في هذا الملف وأعد باحترام التحديدات
الصحية المطلوبة.
صدر ب: في في
إمضاء صاحب الطلب :

الملحق III أ الشروط الصحية الخاصة بالنباتات وأجزاء النباتات الحية لأنواع الأشجار المثمرة والتزيينية

		1	
إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالحجر	النوع
أ/ تخضع الفواكه الطازجة لمراقبة رسمية قبل الإرسال، تؤكد سلامتها من Quadraspidiotus perniciosus كما تخضع الفواكه الطازجة الصادرة من البلدان التي الصادرة من البلدان التي تتواجد فيها أنواع الحشرات: Bactrocera Anastrepha,	• يجب أن تكون المسادة النباتية خاضعة لمراقبة في الحقل. عندما تكون المادة النباتية مستوردة من دول مصابة بهذا الفيروس، يتطلب من هذه الأخيرة أن تخضع لنظام مصادقة يعطي كل الضمانات.	euilles râpeuses (Cherry rasp leaf nepovirus) •	Malus أنواع أشـجـار التفاح
معالجة بالتبريد لمدة 15 يوما تحت درجة حرارة تعادل 1 درجة. ويتم اشتراط شهادة تشبت هذه العملية أثناء الدخول.	• يجب أن تكون الشحن منتجة في حقول خاضعة للمراقبة ووجدت خالية من هذا الفيروس. إذا كانت الشحنة قادمة من	(Tom RSV) Tomato ringspot • nepovirus	
النباتية صادرة من حقول متواجدة في منطقة معترف بها رسميا خالية من النار البكتيري (E. amylovora) بعد التفتيش أثناء الفترة الأخيرة لمصوسم النمو، وفق طرق الحجر للـ OEPP و/أو FAO.	دول يتواجد بها هذا الفيروس (Tom RSV)، يجب أن تكون صادرة عن جيلين على الأقل للنبتة الأم، التي تم اختبارها بطريقة الحجر للـ OEPP وتبيين أنها خالية من الفيروس واحتفظ بها في ظروف تمنع تلوثها.		
	• يجب أن تكون المسادة النباتية صادرة من نبع وجد خال من APP خالا الفترة الأخيرة لموسم النمو وصادرة عن جيلين على الأقل للنبتة الأم، التي تم اختبارها بطريقة الحجر للـ OEPP.	maladie des proliferations (Apple proliferation • phytoplasma)	
	• يجب أن تكون المسادة النباتية صادرة من حقول معترف بها رسميا خالية من Q.pernisiosus إذا كان النبات صادرا من بلد مصاب، يجب أن يخضع للمعالجة الكيماوية اللازمة قبل الإرسال والتي يجب الإفادة بها في الشهادة الصحية.	pou de san josé (Quadraspidiotus perniciosus)	

إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالحجر	النوع
	• يجب أن تكون القطعية الأرضية الأصلية المنتجة للنبات معترف بها خالية من النيماتود أثناء في التفتيش. إذا كان النبات في وسط. نمو، يجب أن يكون هذا الأخير غير عضوي أو معالجا ضد النيماتود.	Nématodes vecteurs de virus (Xiphinema spp)	Malus أنواع أشـجـار التفاح (تابع)
	• نفس الشروط التي يخضع لها الجنس Malus اتجاه هذا الفيروس	euilles râpeuses (Cherry rasp leaf nepovirus) •	Prunus أشــجـار البــرقــوق والخوخ
	• نفس الشروط التي يخضع لها الجنس Malus.	Tom R S V (Tomato ringspot nepovirus •)	
	• يجب أن تكون المسادة النباتية واردة من حقول وجدت خالية من فيروس cherry necrotic mottle disease وذلك بعد تفتيش رسمي.	Mosaïque rouge nécrotique du cerisier (Cherry necrotic mottle disease) •	
	• يجب أن تكون المسادة النباتية واردة من حقل تم تفتيشه خلال الفترة الأخيرة لموسم النمو.	Sharka (Plum pox potyviruse) •	
	إذا كان الفيروس متواجدا في البلد المصدر، يجب أن يخص هذا التفتيش الجوار المباشر للحقل وتكون المادة النباتية صادرة من نبات أم تم تحليله ومنتجه وفق بيان الـ OEPP للمصادقة على أشجار الفواكه خالية من الفيروسات.	Enroulement chlorotique de l'abricotier (Apricot chlorotic leafroll phytoplasma).	

1	1

8 رجب عام 1423 هـ 15 سبتمبر سنة 2002 م

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 62

إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالحجر	النوع
	• يجب أن تكون النبات الموجهة للغرس منتجة في حقول خالية من البكتيريا خلال الفترة الأخيرة لموسم النمو. فيما يخص الشحن القادمة من البلدان التي تتواجد بها هذه البكتيريا، يجب أن تكون أيضا صادرة عن جيلين على الأقل، من نبتة أم تم اختبارها بطريقة حجر مصادق عليها من طرف OEPP كما يجب أن يكون الجوار كما يجب أن يكون الجوار المباشر للحقل خاليا من مسبب المرض.		Prunus أشــجـار البـرقـوق والخوخ (تابع)
	• نفس الشروط الخاصة بجنسي Malus و Prunus اتجاه Quadraspidiotus pernisiosus	Pou de San José (Quadraspidiotus pernisiosus). Nématodes vecteurs de virus (Xiphinema spp).	
• نفس الشروط الخاصـة بجنس Malus و Prunus فيما يخص النقاط أوب.	بجنس Malus اتجاه هذه الديدان الخيطية • نفس الشروط الخاصة بجنسي Malus و Prunus اتجاه هذا الفيروس	معترف به خال من : Tom RSV • (Tomato ringspot nepovirus)	Rubus أنواع أشـجـار التوت
	• نفس الشروط الخاصة بجنسي Malus و Prunus اتجاه Quadraspidiotus pernisiosus	(Quadraspidiotus perniciosus) Pou de San José	
	• نفس الشروط الخاصة بجنسي Malus و Prunus اتجاه هذه الديدان الخيطية.	Nématodes vecteurs de virus (Xiphinema spp)	

إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالحجر	النوع
1) يحظر استيراد المادة النباتية للجنس Pyrus من دول و/أو مناطق المقرر تواجد بها النار البكتيري.	• يجب أن تكون الشحن قادمة من مسشاتل تقع بمنطقة معترف بها رسميا خالية من المرض وذلك بعد عمليات تفتيش أثناء آخر مراحل موسم النمو وذلك باستعمال طرق الحجر لله OEPP و/أو FAO.	: معترف به خال من Feu bactérien (Erwinia amylovora)•	Pyrus أنواع الاجاص
• نفس الشروط الخاصـة بـأجـنـاس الــ Malus و Prunus و Rubus فيما يخض النقطة أ.	• نفس المتطلبات الخاصة بأجناس الـ Malus و Rubus و Rubus.	Pou de San José (Quadraspidiotus perniciosus) •	
	• نفس المتطلبات الخاصة بأجناس الـ Malus و Prunus و Rubus.	Nématodes vecteurs de virus • (Xiphinema spp)	
• يجب أن تنزع التربة الملتحمة بالنبات بواسطة الغسل وذلك قبل الإرسال.	• نفس الشروط الخاصة بأجناس Malus و Prunus و Rubus.	معترف بها خالية من : Tom RSV (Tomato ringspot nepovirus) •	Vitis الكروم
	• يجب أن تكون المسادة النباتية صادرة من مشاتل خالية من هذا المرض بعد الفحص أثناء الفترة الأخيرة لموسم النمو. إذا كانت المادة النباتية واردة من بلدان يتواجد بها هذا الفيروس، يجب أن تكون هذه الأخيرة قد يعطي كل الضمانات.	Flavescence dorée (Gravepine flavescence dorée • phytoplasm)	
	يجب أن تكون المادة النباتية واردة من مشاتل موضوعة تحت المراقبة الصحية للنباتات ومعترف بها خالية أساسا من النيماتود الحامل للفيروسات والأمراض الأخرى المشابهة للفحوص الرسمية التي يتم إفرازها خلال موسم النمو وقبل الإرسال.	Nématodes vecteurs de virus • (Xiphinema spp)	

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 62

إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالحجر	النوع
2) يحظر استيراد المادة النباتية للجنس Citrus من الدول و/أو المناطق المصابة بمرض Tristeza.	• يجب أن تكون النبات المستوردة والموجهة للغرس قصديق معترف به من طرف تصديق معترف به من طرف ضد حاملي الفيروس. • يجب أن تكون الفواكه المستوردة من دول يتواجد بها مرض Tristeza مجردة من والأوراق، منظفة ومدّهنة أو معالجة.	معترف بها خالية من : Tristeza (Citrus tristeza closterovirus) •	Citrus الحمضيات
3) يحظر استيراد المادة النباتية والأغصان المقطوعة للحمضيات من دول و/أو مناطق تواجد البكتيريا Greening	• يجب أن تكون المسادة النباتية واردة أصلا من حقول مصادق عليها رسميا بعد اختبارات موافقة لطرق الحجر للـ OEPP ومقرر أنها خالية من C.G.B	Greening (Citrus greening bacterium) •	
4) يحظر استيراد المادة النباتية من دول و/أو مناطق تواجد الفيروس CTLV.	• نفس الشروط الخاصة بهذا الفيروس.	CITLV (Citrus tatter leaf capillovirus) •	
 5) يحظر استيراد المادة النباتية من دول و/أو مناطق يتواجد بها موزاييك الحمضيات. 	• نفس الشروط الخاصة بـ Citrus greening badnavirus	Mosaïque des agrumes (Citrus mosaïc badnavirus) •	
 6) يحظر استيراد المادة النباتية من دول و/أو مناطق يتواجد بها هذا المرض. 	• نفس الشروط الخاصة بـ Citrus blight disease	Dechinio (Citrus blight disease) •	
7) يحظر استيراد المادة النباتية والأغصان المقطوعة للحمضيات من دول و/أو مناطق تواجد هذا المرض.	• يجب أن تكون المسادة النباتية صادرة من حقول معترف بها رسميا خالية من T.Citricidus بعد فحص موافق لطرق الحجر للـ OEPP أو FAO 1.	Puceron tropical de l'oranger (Toxoptera citricidus) •	
	• يجب أن يكون استيراد المادة النباتية الموجهة للغرس والأغصان صادرا من حقول معترف بها رسميا خالية من A.Woglumi.	Aleurode noir des agrumes (Aleurocanthus woglumi) •	

إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالحجر	النوع
	وإذا كان النبات صادرا من بلدان تتواجد بها هذه الآفة يجب أن تخضع لعلاج، وفقا للأساليب المفروضة من طرف الـ OEPP.	Léprose des agrumes (Citrus leprosis rhabdovirus) •	Citrus الحمضيات (تابع)
	• يجب أن يكون النبات المستورد صادرا من مشاتل خالية من المرض ويكون قد تعرض لمعالجة ضد المرض أثناء موسم النمو.		
8) يحظر استيراد المادة النباتية من الدول و/أو النباتية من الدول و/أو المناطق المتواجد بها البكتيريا Xanthomonas. يضاف إلى ذلك مواد الغرس لهذا الجنس Rustaceae وفواكه هذا النوع [ماعدا بذور وزراعات الأنسجة الصناعية]	• يجب أن تكون المسادة النباتية واردة أصلا من حقول مصادق عليها رسميا بعد تحاليل مطابقة لطرق الحجر لل OEPP ومعترف أنها خالية من هذا المرض.	: معترف بها خالية من Chancre bactérien des agrumes (Xanthomonas axoponodis pv. Citri)	Citrus et Rutaceae
النباتية والأغصان المقطوعة من الدول و/أو المناطق	• يجب أن تكون المسادة النباتية صادرة من حقول معترف بها رسميا خالية من Trioza erytreae OEPP بعد فحص موافق لطرق الحجر للـ FAO	Psylle des citrus (Trioza erytreae) •	
"8 كي حظر است يراد المادة النباتية والأغصان المقطوعة من الدول و/أو المناطق المتواجد بها البكتيريا Greenieg أو حاملي Diaphorina citri	• نفس الشـروط الخـاصـة بـ Diaphorina citri	Psylle de l'oranger (Diaphorina citri) •	

الملحق III أ (تابع)

إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالحجر	النوع
	• يجب أن تكون المادة النباتية المخصصة للغرس لا سيما الأنواع الريفية صادرة من حقول خالية من with the distribution لا كلال الفارة الأخيرة كما يجب أن تكون الواردات ناتجة من نباتات أم سليمة من المرض خلال الفترة الأخيرة للنمو.	معترف بها خالية من : Verticilliose (Verticillium spp)	أنواع إضافية
• يجب أن تخضع البذور المستوردة من الدول المصابة بالمرض للعلاج كما يجب أن تكون سليمة.	• يجب أن تكون المسادة النباتية المخصصة للغرس، صادرة من منطقة معترف بها رسميا خالية من الأمراض خلال الفترة الأخيرة للنمو.	Chancre de l'ecorce du chàtaignier (Cryphonectria parasitica)	
البذور وزراعات الأنسجة الصادرة من دول يتواجد بها	• يجب أن تكون المسادة النباتية المخصصة للغرس، خاصة الأنواع التزيينية وكذلك الفروع المقطوعة صادرة من حقول خالية رسميا من الكائنات الضارة وذلك بعد فحص موافق لطرق الحجر للـ PAO أو OEPP.	Tordeuse à tete noire de l'epinette (Acleris variana et A• glovrana)	

الملحق III ب الشروط الصحية النباتية الخاصة بدرنات البطاطا

إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالحجر
10) يحظر استيراد درنات البطاطا من دول و/أو المناطق التي	• يجب أن تكون درنات البطاطا ومكان الإنتاج معترفا بهما رسميا خالية من	: معترف به خال من Flétissement bactérien
-	الذبلان البكتيري. تكون الشحن صادرة من حقول تعرضت لتفتيش	(Clavibacter michiganensis sub sp • sepedonicus)
" معمل معاهد المعمل ال	رسمي أثناء أو بعد المصرحلتين	sepedomeds)
	الأخيرتين لموسم النمو للنبات، في حالة ما إذا كانت الزراعة السابقة	
	بطاطا.	

(-,-)			
إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالحجر	
• يجب أن تبقى المادة النباتية الموجهة للغرس لـ Musa spp تحت الحجر للتأكد من سلامتها من جذمات خطيرة لـ R.Solanacearum		Bactérisse vasculaire (Ralstonia solanacearum) •	
البصلية منها والدرنات ناتجة من حقول قد يتواجد بها المرض أو هو		Galle verruqueuse (Synchytrium endobioticum • Schill Percival)	
11) يحظر استيراد درنات البطاطا من دول و/أو مناطق يتواجد بها P.andina.	• يجب أن تكون درنات البطاطا صادرة من مادة نباتية أولية معترف بها رسميا خالية من P.andina.	Black potato blight (Phoma. • andina)	
	• يجب أن تكون درنات البطاطا معترفا بها رسميا خالية من Phoma exigua var foveata	Gangrène (Phoma exigua var foveata) •	
	• يجب أن تكون المادة النباتية الأولية أنتجت في مناطق معترف بها رسميا خالية وتعرضت للتحاليل المطابقة لطرق الحجر للـ OEPP.		
من الدول و/أو المناطق التي	• يجب أن تكون درنات البطاطا ومكان الإنتاج معترفا بهما رسميا خالية من PSTV. يجب أن تخضع المادة النباتية الأولية للتحاليل المطابقة لطرق الحجر الـ OEPP الخاصة بالحجر.	Félosité des tubercules (Potato spindle tuber viroid)	
	كما يجب أن تخضع درنات البطاطا الموجهة للاستهلاك لمعالجة ضد الانتاش		

عريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 62	الجريدة الرسمية للجمهورية الجز
--	--------------------------------

هـ	1423	8 رجب عام
2002 م	سنة	15 سىتمىر

20

إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالحجر
13) يحظر استيراد درنات البطاطا من دول و/أو المناطق يتواجد بها PVT و/أو APLV و/أو APMOV.	• يجب أن تكون درنات البطاطا ومكان الإنتاج معترفا بهما رسميا خالية من PVT و،APLV وفقا لطرق الحجر للـOEPP.	AVT/APLV/APMOV (Potato T.trichovirus • P.andrean latent tymovirus P.andrean comovirus)
	يجب أن تخضع حقول البطاطا للتحاليل عن طريق أخذ عينات من التربة بعد نزع المزروع السابق وقبل جني مصول البطاطا وذلك باستعمال طرق الحجر للـOEPP فتكون خالية من أكياس حية لهذه الخيطيات.	Nématodes doré de la pomme de terre (Globodera rostochiensis • g Globodera pallida)

الملحق III ج الشروط الصحية الخاصة بشتلات الفرولة

إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالحجر
• يجب أن تكون منطقة الإنتاج سليمة من المرض خلال الفترات الخمس (5) الأخيرة للنمو.	• يجب أن تكون المادة النباتية المخصصة لزراعة الفرولة حيث تتواجد بكتيريا، Xfragariae، ناتجة من النباتات الأم المحافظ على صحته من هذه البكتيريا حسب مخطط تصديق مصادق عليه بعد الخضوع للتفتيش خلال فترة المرقد.	: معترف بها خالية من (Taches angulaires Xanthomonas fragariae)
يجب أن تكون المادة النباتية صادرة من مناطق لا يتواجد بها إطلاقا P.fragariae.	• يجب أن تخضع النباتات والنباتات الأم إلى فحوصات خلال فترة النمو طبقا للإجراءات الموصى بها من طرف OEPP.	(Coeur rouge de racines de fraisier Phytophtora fragariae var fragariae)
	• يجب أن تكون المادة النباتية المخصصة لزراعة الفرولة صادرة فقط من مخطط تصديق حسب النموذج المصادق عليه.	ARMV (Arabic mosaic nepovirus)

إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالحجر
	• يجب أن تخضع البذور المخصصة لزراعة الفرولة إلى فحوصات حسب الطرق المتفق عليها من طرف OEPP وكذلك يجب عليها أن تكون سليمة.	Nématodes foliaire (Aphelenchoides besseyl)
• يجب أن تكون المواد المستوردة من الدول المصابة ناتجة من جهات معترف بها رسميا خالية من هذه الكائنات الضارة.	• يجب أن تكون المادة النباتية المخصصة لزراعة الفرولة خاضعة إلى فحوصات خلال فترة النمو كما يجب أن تكون منتجة في منطقة معترف بها رسميا خالية من الديدان الخيطية.	(Nématode de tiges) Ditylenchus dipsaci

الملحق III د المحية النباتية الخاصة ببذور الحبوب

إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالحجر	النوع
	• يجب أن تكون شحنات بذور الـ الـ Triticum spp مزارع خالية من Tilletia indica مزارع خالية من OEPP ووجد خال من هذا الفطر إذا خص الأمـــر بشحن قادمة من دول يتواجد بها هذا الفطر. يجب أن تكون بها هذا النباتية صادرة من مناطق معترف بها رسميا أنها خالية من هذا المرض.	معترف بها خالية من : Carries de Karnal (Tilletia indica M)	Triticum spp
	• يجب أن تكون بذور الحبوب صادرة من مزارع خالية من المنادة من المنادة من البذور قادمة من دول يتواجد بها هذا المرض، يجب أن تكون المزارع الحاملة لبذور القمح قد تم الكشف عنها أثناء موسم النمو وثبت أنها خالية من هذا الفطر.	Carrie naine du blé • (Tilletia Controversa)	

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 62

إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالحجر	النوع
	• يجب أن تكون بذور القصح ناتجة من زراعة مختبرة أثناء موسم النمو وفق أسلوب خاص، يثبت أنها خالية من هذا الفيروس.	(BSMV) Bartley stripe mosaic • hordeivirus	Triticum spp القمح (تابع)
	يجب أن تكون البذور ناتجة من مزارع حاملة للبذور تم الكشف عليها أثناء موسم النمو وثبت أنها خالية من هذا الفطر ومن أي كائن ضار أخر.	Charbon nu de blé (Ustilago tritici)	
	• يجب أن تكون بذور الشعير ناتجة من مرزعة للبذور مختبرة أثناء موسم النمو وفق أسلوب خاص، يثبت أنها خالية من هذا الفيروس.	• معترف بها خالية من : (BSMV) Bartleystripe mosaic hordeivirus	Hordum spp الشعير
	• يجب أن تكون البذور ناتجة من مـزارع حـاملة للبـذور مختبرة أثناء موسم النمو وثبت أنها خالية من هذا الفطر ومن كل إصابة أخرى.	Charbon nu de l'orge (Ustilago nuda)	
يحظر استيراد بذور الأرز من دول و/ أو مناطق يتـواجـد بها هذان الجسمان الضاران X.oryzae pv. oryzae pv. oryzicola	• يجب أن تكون شحنات بذور الأرز مراقبة خلال فترة النمو، كما يجب أن تكون البذور مختبرة تجاه هذين الجسمين المسببين للمرض X.oryzae pv. oryzae وذلك قبل وبعد الاستيراد.	Brulure bactérienne Xanthomonas oryzae pv.oryzae Xanthomonas oryzae pv.oryzicola	Oryzae spp الأرز

إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالحجر	النوع
	• يجب أن تخضع الشحنات المخصصة لزراعة الأرز إلى فصصات حسب الطرق المتفق عليها من طرف OEPP كما يجب أن يعترف بها سليمة من المرض فيما يخص المواد المستوردة من الدول المصابة، ويجب أن تكون ناتجة من مناطق معترف بها خالية من هذا الكائن الضار.	Nématode foliaire Aphelenchoides besseyl •	Oryzae spp الأرز (تابع)
	• يحب أن تكون بدور الخرطال صادرة من زراعات مراقبة خلال فترة النمو كما يجب أن تفحص بطريقة محددة وأن تكون سليمة من (BSMV).	(BSMV) Barley stripe mosaic hordeivirus	Avena spp الخرطال
	• يحب أن تكون بدور الخرطال صادرة من زراعات مراقبة خلال فترة النمو كما يجب أن تكون منتجة في منطقة معترف بها خالية من هذه الديدان الخيطية.	(nématode de tiges) Ditylenchus dipsaci	
	• يجب أن تكون بذور الذرة صادرة من زراعات حاملات البذور تم التأكد من سلامتها من داء الذبول البكتيري أثناء فـترة النمو كما يجب أن تفحص البذور المخصصة للتصدير وفقا لطرق الحجر لل OEPP وأن تكون سليمة من داء الذبول البكتيري.	مع ترف بها خالية من : داء الذبول البكتير <i>ي</i> • Pantoea stewartii subsp stewartii	Zea spp الذرة

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 62

إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالحجر	النوع
	• يجب أن تكون بذور الذرة الصادرة من الحدول التي تتواجد بها S.macrospora و S.maydis ناتجة من زراعة حاملات بذور معترف بها رسميا سليمة خلال فترة النمو، كما يجب أن تكون العينات المأخوذة قد فحصت وفق طرق الحجر للـ OEPP ووجدت سليمة.	Pourritures sèches de maïs (Stenocarpella macrospora et S.maydis)	Zea spp الذرة (تابع)
	• يجب أن تكون البذور ناتجة من حاملات بذور سليمة من المناسخة المناسخة المناسخة في المناسخة ال	Helmithosporiose (Cochliobolus carbonum (sporiose du maïs)	
	• يجب أن تكون البذور قد فحصت ومعترفا بها سليمة من Pyralle de la farine وأيضا من كل جسم ضار.	Pyralle de la farine (Ephestia kuehniella) Z.	
	• يجب أن تكون بذور الذرة صادرة من زراعات البذور ومراقبة طيلة فترة النمو ومنتجة في مناطق مصادق عليها خالية من هذه الديدان الخيطية.	Nématode de tiges (Ditylenchus dipsaci)	

الملحق III دُ الشروط الصحية النباتية الخاصة ببذور الحبوب الجافة والعلفية

إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالحجر	النوع
بذور سليمة من أي مرض آخر وخلوها من الإصابات المتعلقة بالحشرات : Bruchus rufimanus et Bruchus obsoletus	• يجب أن تكون شحنات البذور صادرة من مناطق سليمة من المرض، كما يجب أن يكون قصد تم فصحص المزروعات أثناء فترة النمو وفق طرق الحجر للـ OEPP والتأكد من سلامتها.	: معترف بها خالية من Flétrissement bactérien du haricot (Curtobactrerium • flaccumfaciens pv. faccumfacien)	Phaseolus spp الفاصوليا
	• نفس الملاحظات بالنسبة Xanthomonas campestris الد عنفس الملاحظات بالنسبة Phaeoisariopsis griseola للـ	Brulure bactérienne • Xanthomonas campestris • Phaeoisariopsis griseola	
بذور سليمة من أي مرض آخر وخلوها من الإصابات المتعلقة بالحشرات Bruchus rufimanus et Bruchus) (obsoletus)	• يجب أن تكون شحنات البذور صادرة من مناطق أو من زراعة سليمة. كما يجب أن تكون المزروعات الأصلية قد فحصت باستعمال الطرق المناسبة تثبت سلامتها من المرض.	: معترف بها خالية من Graisse bactérienne (Pseudomonas syringae Pv.pisi)	Pisum الجلبان
	• يجب أن تكون شـــحنات البذور خالية تماما من بذور هذه الأعـشاب الضارة أثناء عملية الفحص وقبل تصديرها.	Orobanches Orobanchacea spp et cuscute (cuscuta spa)	
يجب أن تكون أماكن الإنتاج وكذلك الأماكن المجاورة سليمة من أي إصابة مرضية خلال العشر السنوات الأخيرة.	• يجب أن تكون البــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	عدرف بها خالية من : Jaunissement bactérien • Clavibacter michiganensis subsp. insidiosus	Trifolium spp البرسيم (Luzerne)

الملحق III دُ (تابع)

شروط وإجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالحجر	النوع
	• يجب أن تكون بذور البرسيم ناتجة من زراعة مراقبة خلال فـترة النمو ومنتجة في منطقة سليمة من هذه الديدان الخيطية.	Nématodes des tiges • Ditylenchus dipsaci	Trifolium spp البرسيم (Luzerne) (تابع)
	• يجب أن تكون شحنات البذور قد تم مراقبتها ووجدت سليمة من بذور هذه العشبة الضارة وذلك قبل تصديرها.	Cuscute (• Cuscuta sp.)	
أخر وخلوها من الإصابات	• يجب أن تكون البذور صادرة من زراعة مراقبة أثناء فترة النمو وتكون موجودة في مناطق خالية من هذا الكائن الضار.	Nématodes des tiges - Ditylenchus dipsaci	Vicis spp أنواع الفول
	• يجب أن تكون البذور خالية تماما من بذورهذه العشبة الضارة أثناء عملية الفحص وقبل تصديرها.	- Orobanchacea spp	

قرار مؤرِّخ في 13 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 22 غشت سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل بالمديرية العامة للغابات.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 201 المؤرّخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في المديريّة العامة للغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 149 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1417 الموافق أول أكتوبر سنة 1996 والمتضمّن تعيين السّيد محمّد القولي، مديرا للإدارة والوسائل بالمديرية العامة للغابات،

يقرّر مايأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد محمد القولي، محدر الادارة والوسائل بالمديرية العامة للغابات، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 22 غشت سنة 2002.

السعيد بركات

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق23 يوليو سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير عمليات الميزانيات في المديرية العامة للضرائب.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 5 محرّم عام 1419 الموافق 2 مايو سنة 1998 والمتضمّن تعيين السّيد لوناس ماتسا، نائب مدير لعمليات الميزانيات في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية،

يقرر مايأتى:

المادّة الأولى: يفوّض إلى السيد لوناس ماتسا، نائب مدير عمليات الميزانيات في المديرية العامة للضرائب، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقرّرات، وأوامر الدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جـمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002.

محمد ترباش

وزارة الاتصال والثقافة

قرار مؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 31 غشت سنة 2002، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الدولي للصحافة.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 31 غشت سنة 2002 يعين، تطبيقا للمادة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 – 117 المؤرّخ في 20 محرّم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء المركز الدولي للصحافة وكيفيات تنظيمه وسيره، أعضاء في مجلس الإدارة للمركز الدولي للصحافة، السيدة والسادة:

- السيدة سميرة حاج جيلاني، ممثلة وزيرة الاتصال والثقافة، الناطقة الرسمية للحكومة، رئيسا،
- السيد عبد المالك شيبان، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- السيد عدة حاج الشعيب، ممثل وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،
- السيد عبد الحق بوعتورة، ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- السيد عبد الرزاق صاري، ممثل وزير المالية،
- السيد عبد القادر خياط، ممثل وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

2002 مايو سنة 31 مايو سنة

:,	المبالغ (دج)
الذّهب	, <u> </u>
أموال بالعملة الصّعبة	762.786.080.620,99
- حقوق السّحب الخاصّة	227.060 ,48
- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	641.253.334,72
المساهمات وتوظيف الأموال	850.342.653.999,31
الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	135.738.518.440,07
	0,00
الدّيون المتربّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 213 مِن القانون رقم 90 - 10	
المؤرّخ في 14/ 4/ 1990 والمادّة 172 من قانون الماليّة لسنة (1993)	139.077.175.063,12
الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 78 من القانون	
رقم 90 – 10 المؤرّخ في 14/ 4 / 1990)	0,00
حسابات الصَّكوك البِّريدِّيِّة	
السّندات المقتطعة ثانية :	
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
المعاشات:	
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
حسابات للتّحصيل	6.757.470.981,18
تجميدات صافية	4.323.386.871,47
فصول أخرى في الأصول	181.075.956.735,69
المجموع	2.089.125.544.392,52
, م : الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	618.425.848.053,99
الالتزامات الخارجيّة	250.676.966.195,17
رَّهُ تَعْرُ بِيَّهُ الاتَّفاقات الدَّوليَّة للدَّفع	207.323.739,99
، و تعادل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة	
معابل المهدوعة عن طريق حقوق الشخب الخاطة	
الحساب الجاري الدائل للحريثة العمومية	159.923.622.330,07
حسابات البدوك والموسسات المالية	130.000.000.000,00
استفاده السيولة	40.000.000,00
	18.846.000.000,00
الاحتياطات	0,00
الارصده	501.976.958.704,95